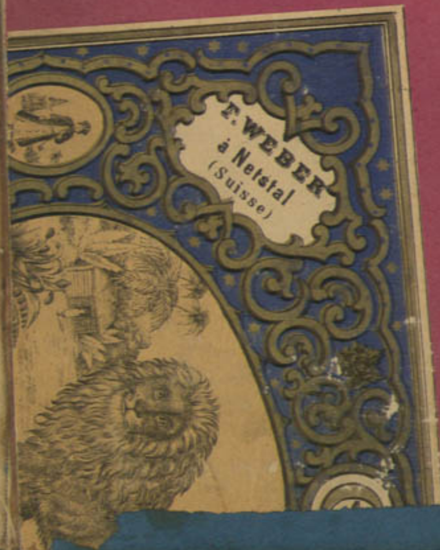


F. WEBER
à Netstal
(Suisse)

١

[illegible]

عبد الله عن ابيه عن جده عن علي من دون حصر المراد التي مات الحتف التي ضرب

بمثقل حتى مات التي تردت من علو فمات التي ماتت بنطح اخرى والتي اكلها السبع او النابت

بعينه فمات فقول البيضاوي فيه دلالة على ان جوارح الصيد اذا اكلت مما اصطادته لم يحل كاستشعر في قوله تعالى

الا ما ذكيتم ذكوه مما تعقلها فيها اكل السبع او جميع ما ذكر بشرط ان يبقى لها حياة مستقرة كما سبق

واحد الانصاب وكانت ثلاثة وستين حجرا منصوبة حول الكعبة ينحرون عليها ويتقربون به وقيل هي الاصنام فيكون

مما اهل لغير الله وعلى بمعنى اللام كما كتبه وقوله تعالى ملك ذلك وقيل باعتبار الاسم في هذه الاية كالسابقة دلالة على ان المراد بما

ما مات حتف انفه الا ان يكون عطفا ما هو قسم منها تنبيها عليها للعناية بها ودفع توهم الحل فيها كما كان في الجاهلية

جمع زلم كجمل بضم الزاء وفتحه قداح لا ريش عليها وسهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية قيل المراد استقسام

الجزور بالقداح وكانت عشرة سبعة منها منتهم لها انصباء ثمانية وعشرون جزوا عليها بنادرة فطلعت سهم التوام سهما وهكذا

وثلاثة معرى لا انصباء لها وقد جمع على ترتيبها المشهور في هذه الابيات هو وفذ وتوام ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل

والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح هذه الثلاثة تمثل ولكل عاءاها نصيب مثلا ان نقدا قلنا اول الفد وثمن الجزور

على من لم يخرج له الانصباء شيئا وهو القمار فحرمه الله وفي رواية عبد العظيم الحسني عن الجواد وقد سئل عن ذلك انهم

كانوا يجيلون السهام بين العشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير كالرابع والخامس حتى يقع الكل

الثلثة التي لا انصباء لها التي تخرج سهم على موضع ثمن البعير ثم جزورها يا كل السبعة التي خرجت لهم لم يعطوا شيئا ولم يطعموا من الثلثة

الذين قمروا قيمته ثمن البعير فلما جاء الاسلام حرم الله ذكره ذلك فيما حرم وقال وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما

انتهى وفيه دلالة على جواز فعل القمار وتغليظه لمن لا يريدان يعلمه وقيل هو الاستقسام بالاقداح وذلك انهم اذا قصدوا فعلا

ضربوا ثلاثة اقداح مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضوا على ذلك وان خرج

الناهي تجنبوا عنه وان خرج الغفل اجالوها ثانيا فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالازلام والوجه وقيل

هو كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها وقيل هو الشطرنج وقيل على الاول بمعنى الثاني سبب التحريم انه دخول في علم الغيب

وضلال واعتقاد ان ذلك طريق اليه وافتراء على الله ومن هنا تحريم الاستخارة المشهورة التي قال الاكثر بجوازها بل استحبابها ويدل

عليه الرواية فهو دليل بطلان الاول او لا يكون سبب التحريم ما ذكر بل مجرد النص المخصوص بذلك الفعل الخاص او يكون الاستخارة

خارجة عنه بالنص انتهى اقول وعلى الاول يكون الاستقسام من عطف الخاص على العام وعلى الوجوه الباقية يدل على عموم تحريم

ما قبله الا ان يقال بان المبادر ترتيب التخصيص كما في الايات السابقة ثم الاستخارة على بعض انواع الاول انه يتوسل الى الله تعالى

ويدعو ثم يرمي بما يقع من فعلها او تركه الثاني ان ينظر بعد ما يطلب الخير منه في قلبه ويعمل بما يقع في قلبه الثالث ان يستشير

الغير ايضا وهو ما نقم يعمل بما اشير عليه الرابع وهو المشهور المتداول وهو الاشهر ان يستخير بالسبحة او البنادق او الرقاع او القرآن

وقد ورد في كل من الانواع الاخبار وعمل الاصحاب ولا كلام في الثلاثة الاول اول الجواز وركب في هذه الاعصار وقد تردد المحقق

فيما نقل في الاستخارة بالبنادق والرقاع بل رجح الحلي عدم الجواز ونسب اخبارها الى الشذوذ وقال ان رواتها فطحية

ملعونون والاكثر على الجواز بل المشهور من الفقهاء على الظن وكتاب ابن طاوس رسالة فيها بانواعها والحق في فتح الابواب

ويظهر منه بعض الاخبار المستحب الاستخارة لكل شيء وعدم تركها روى السيد ابن طاوس باسانيد عديدة عن الصادق قال كما تعلم

الاستخارة كما تعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي جنبي وقعت وفي طريق الحق على اي

طريق وقعت والبرقي في المحاسن كالسيد باسانيد عنهم قال من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وفي المحاسن ايضا

عنه قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني في صحيح الاخبار رحم الاستخارة والاستخارة باجات

بالفعل وان كرهت النفس وفي المحاسن عن الصادق من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته قلت من

ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءه الخيرة بما يكره فيسخط لذلك فذلك يتهم الله وقد سبق

علي ع قال قال الله عز وجل ان من عبادي المؤمنين لمن يسألني الشيء من طاعتي فاصرفه عنه مخافة الاعجاب الكتاب والسنة والاجماع كما يأتي الا ما

والايات السابقة المناسبة المختلف بعضها ويناسبهن حيث يحتاج اليه الحادم اول والمراد ما اطرحى من

جنس من ابيهم فهما نعجان ذكر ان فلحمه ما اكثرهما الاشيان نعج ونعج اول ملتصق ان ذكر ونعجة من ونعجة اثنين

فيدخل الولادة الكبش والنعجة والتيس والعنز والثور والبقرة عنه الجاموس والجمل والناقة عن ابن عباس وهي المراد بالانعام

من الفكول في الخامس عشر من الانعام في قوله ثم ثمانية ازواج بدل من حمولة وفرشا او مفعول كلوا فلا تتبعوا خطوات

بينهما او حال التي بمعنى مختلفة او متعددة من الضان اثنين بدل من ثمانية وفي ابناء عمى الا نبيا ان الضان الجنس كالابل

جمع ثنين اوجمع صائن كتاجر وتجر وقرئ بفتح الهمزة ايضا من المعز اثنين وقرئ بفتح العين وهو جمع ماعز كصاحب وصحب

حارس وحرس قل الذكرين ذكر الضان وذكر المعز حرم ام الانثيين انثييهما او نصبهما نجوم ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين

من الجنسين ذكرا كان او انثى حتى نعلم بامر معلوم يدل على ان الله حرم شيئا من ذلك ان كنتم صادقين في دعوى التحريم عليه

ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين الاية كما سبق وقرئ بفتحتين لا اثنين من الابل العرابة والبخاتي من غيره والاهلي والجبلي يكون المراد

معناه الاخص والمراد رد الله عليهم حيث كانوا يحرمون ذكور الانعام تارة واناثها اخرى واولادها كيف كانت تارة من سوء او سائبة

او وصيلة او حام وبين لك الثمانية الانعام الثلثة بعد الضان والمعز واحدا كما عليه الاصحاب والاكثر العامة خلاف الكية فهما

صنفان كلا يجمعان في الزكوة الظاهر الاية والحاصل الى حل الثمانية المنفق عليه بين الثلثة والبحين وان لم

يثبت لم التحريم فيه ذلك الحديث الموافق ويرون بالنص من الدين اللحم العربي الجوف المتواترة

الى ربط اي يذكرها اي علها اي بحرمته اكل بحريما باة فانت المصادر الحيوان ونقل عن الحلي كراهة الابل

ولحم الجواميس ولعل مراده حيث لمقادم البعير اهتمنا تصويب الاربعاء في باب العادي عشر من الاطعمة من السكوني عن الصادق قال حتى

امير المؤمنين ع عن اكل لحم الخيل وقت الفتك ربما في غيب الجبين مكان الخيول والحمر بالنفس منها المباركة ويات في الصحيح عن محمد بن

الفضل عن الحلبي حمد ع يقول لا اكل لحوم الحمير الا امر الحمار او نهاه مالا ربعة في الصحيح عن الوشاء عن داود قال قلت

لابي عبد الله ع ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا باس بركوب البخت وشرب

البانها واكل لحومها واكل لحم الحمام المسرول وفي الصحيح وقد نقل عن عمر بن يزيد ولم يستثن من النوادر جميعا

داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس بها نبطي عن العامة على الشعة بتحريم

لان ابا الخطاب كان منهم ولم يكن الامر ملكوتيا ... في كتاب الله عن اكل لحم الجاموس ورده صحيح على الكراهة وفي

ما رواه في الكافي مرسلا عن الاطعمة الصحيح عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن ع عن لحوم الجواميس والبانها فقال

لا باس ... في الحسن عنه عن زيادة الحامض فقال انتهى بهم ان لا باس به ليس عليهم بالفم الحي

او الاولى عليها الصحيح فيها الاحال كالحمير المنع ... على ما احل عليه القوم من بعير ومحمل وعوم فاعليه فقال

او لم يكن كذلك من معنى قال الاول ان يقول الحول اي الطير الغالب على الحيوان اهلية ذكوها ثانيا بين احمار

فان الاول حسن فقال الاختيين على الامات والصوم الاختيار

الحسن سنعها الى كان يعد الاية ما رواه في قرب الثاني من الاطعمة ويرد في الحسن عن ابراهيم عن ابن مسلم

وزرارة عن الباقر انهما سألاه عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها

في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن ... وفيه وفي الصحيح عن ابن مسلم عن

الباقر انه سأل عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وفي الحمول ... عن

حلال عندنا ... في لحوم الخيل والبغال ... وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس

أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها وفي الضعيف [illegible]

يسيرة عن أبي الجارود عن الباقر أن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور

ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب [illegible]

الكراهة وعدم الحرمة كما عرفت [illegible] وهو ضعيف [illegible]

الخيل من الأخبار المروية [illegible] سعد بن سعد عن الرضا قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال

فقال لا تأكلها وصحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن لحوم

الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها وصحيح أبان بن تغلب عمن أخبره عن أبي عبد الله قال

سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن يصيبك ضرورة ولحوم الحمير الأهلية فقال في كتاب علي [illegible]

[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حرم [illegible] الحمير الأهلية [illegible] على الكراهة

[illegible] جمعا بين الأخبار المتعارضة في هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي يعفور قال سألت

أبا عبد الله عن [illegible] لحوم [illegible]

أبا عبد الله عن الصلاة في الثعالب [illegible] أن الصلاة في

[illegible] فالصلاة في شعره ووبره وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله

[illegible] عن الصلاة في جلود السباع فقال لا [illegible]

[illegible] والسبع المراد [illegible] أو ناب [illegible]

أي يكل [illegible] وإن كان كالأسد [illegible]

[illegible] على إبراهيم [illegible] والنمر [illegible]

[illegible] والفهد [illegible]

[illegible] أو ضعيفا كالثعلب [illegible]

[illegible] وابن آوى [illegible]

[illegible]

[illegible] البقر [illegible] الوحشية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان النبوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حل هذه [illegible] كما في بعض النصوص المتقدم [illegible]

[illegible] كما في بعض اخر رواه [illegible]

[illegible] ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ادام
انه مات منه وفيه ما به صفة رسول الله صلعم مما نقل البيهقي للترمذي عن ابن مسعود قال كان النبي صلعم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع
وكان يرى ان اليهود سموه انتهى وقال بعض العلماء كون الاخبار الصحيحة ان زينب امراة يهودية اهدت لرسول الله صلعم شاة مسمومة
وذكر الامام محيي السنة انها كانت زينب امراة سلام بن مشكم واختلف في انه عفا عنها او قتلت بعد اعتراف ...

٣١

٣٢

الطيور من الصطاح وغيرها اذ ذهب ... صحيح ... قال كتبت الى ابي جعفر ... عبد الله بن خالد ...
جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد ... فكتب بخطه وخاتمه اذا سميت اكلته
وقال علي بن مهزيار ... عن ابي ... الانصاري قال سالت ابا جعفر عن ... من الجوارح ... قال نعم
... قال سالته ... عن صيد البازي ... صيده والرجل ينظر اليه قال كل ...
كان ... اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث كل ذلك يقول ... في الثالث ...
... عن السكوني ... قال ... صيد ... المسلم ...
البازي ... ثم ... ان ... الثالث ...
جميعا عن ابن مسلم عن ابي جعفر ... صيد البازي ... الا ما ادركت ذكاته ...
السابقة ... قال ابو عبد الله ...
في صيد ... الا ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسكر حرام وفي الصحيح عن صفوان ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله خطب الناس فقال ايها الناس الا
ان كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ... عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال سالته عن النبيذ
فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله من الاشربة كل مسكر ...
الله عز وجل حرم الخمر بعينها قليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله الشراب من كل مسكر

التاسع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحبب عليه من عكره ما كان قبله ثم بيده ويغلي ثم ليسكن على عكره فقال رسول الله صلعم يا هذا قد اكثرت علي افيسكر قال نعم قال فكل
مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلعم فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله
حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية
ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلعم صفوه لي فوصفوه كما وصف اصحابهم فقال لهم رسول الله
افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان لا يشرب احد مسكرا الا سقاه الله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابليس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التنبيه السادس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بقية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

